

لدراسته وإبداء تعليقاتها على تلك المبادئ، وإلى أن يقدم تقريراً عن ذلك، أخذاً في الاعتبار أيضاً المعلومات الهامة الأخرى، بغية تمكين الجمعية العامة من البت في الموضوع في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٨٨/٣٣ - التدابير الواجب اتخاذها لصالح المنطقة السودانية الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تدرك خطورة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية ومسيب الحاجة إلى القيام، في تلك المنطقة، بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر^(٣٦)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر، المعقود في نيروبي في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السادسة^(٣٧) وخاصة أجزاء هذا التقرير المتصلة بالتدابير الواجب اتخاذها لصالح المنطقة السودانية الساحلية،

وإذ تضع في اعتبارها الجزء الثاني من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٧٨، المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨،

وإذ تؤكد ضرورة قيام هيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بتعزيز الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة السودانية الساحلية لمكافحة التصحر، وخاصة في وضع وتنفيذ المشاريع ودعم الهياكل الوطنية دون الإقليمية والإقليمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٥٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ والذي حددت فيه وظائف مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل،

وإذ تشير كذلك إلى أن من الأمور البالغة الأهمية أن يظل مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل على علاقة تعاون وثيقة باللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في

٨٧/٣٣ - التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر
إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد المبادئ المنصوص عليها في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية^(٣٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٢٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، والمعنون "التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر"،

وإذ تشير كذلك إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تلاحظ أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد اعتمد، بموجب المقرر ١٤/٦، المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٨^(٣٤)، التقرير النهائي لفريق الخبراء الدولي الحكومي العامل المعني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر، المنشأ بموجب مقرر مجلس الإدارة ٤٤ (د - ٣) المؤرخ في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٥، وهو التقرير الذي يتضمن مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لإرشاد الدول في صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها، والاعلانات والتحفظات الواردة فيه^(٣٥)،

وإذ تسلم بحق الدول في تقديم حلول محددة على أساس ثنائي أو إقليمي،

ورغبة منها في النهوض بالتعاون الفعال فيما بين الدول من أجل تطوير القانون الدولي المتعلق بصون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها،

١ - تلاحظ العمل القيم الذي أنجزه فريق الخبراء الدولي الحكومي العامل المعني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر في أداء المهام التي أسندت إليه فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢١٩ (د - ٢٨)؛

٢ - تحيط علماً بتقرير فريق الخبراء، وبالموافقة عليه بالصورة التي اعتمدها بها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبإحالته إلى الجمعية العامة مع دعوتها لاعتماد مشروع المبادئ؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يحيل التقرير إلى الحكومات

(٣٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستكهولم،

٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.73.II.A.14، والنصوب)، الفصل الأول.

(٣٤) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٥ (A/33/25)، المرفق الأول.

(٣٥) UNEP/GC.6/17.

(٣٦) A/CONF.74/36، الفصل الأول.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٥ (A/33/25).